

المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات
في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم
الإيكولوجية



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات
النظم الإيكولوجية
الدورة السابعة

باريس، ٢٩ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شرح جدول الأعمال المؤقت

البند ١

افتتاح الدورة

- ١- تُعقد الدورة السابعة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في باريس في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وستبدأ أعمال الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.
- ٢- ومن المتوقع أن يُدلى بكلمات ترحيب كل من رئيس المنبر؛ والأمانة التنفيذية للمنبر؛ والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي يتحدث أيضاً باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وممثل عن حكومة فرنسا، إضافةً إلى شخصيات أخرى. وسيخصص يوم ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ للمشاورات الإقليمية ومشاورات أصحاب المصلحة.

البند ٢

المسائل التنظيمية

- ٣- ستنظم الدورة السابعة وفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، بصيغته التي اعتمدها الاجتماع العام في مقره م.ح.د-١/١ وعدلها بموجب مقرره م.ح.د-١/٢.

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٤- قد يود الاجتماع العام أن يعتمد جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت (IPBES/7/1/Rev.1).

٥- ويُقترح أن تأخذ المداولات شكل جلسات عامة، ولكن عند الاقتضاء، قد يود الاجتماع أن ينشئ أفرقة عاملة وأفرقة اتصال لمناقشة مسائل محددة. وقد يود الاجتماع العام أن ينشئ، في هذه الدورة السابعة، فريقين عاملين وفريق اتصال، على النحو المفصل أدناه.

٦- وقد يود الاجتماع العام أن ينشئ فريقاً عاملاً للنظر في البند ٦ بشأن التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفريقاً عاملاً للنظر في البند ٨ بشأن استعراض المنبر في نهاية برنامج عمله الأول والبند ٩ بشأن برنامج العمل التالي للمنبر. ونظراً لضيق الوقت فسيكون من الضروري عقد عدد محدود من اجتماعات هذين الفريقين العاملين بالتوازي. ومن المتوقع أن يقدم الفريق العامل الثاني تقريراً إلى الاجتماع العام عن البند ٨ في يوم الأربعاء ١ أيار/مايو ٢٠١٩، وعن البند ٩ في يوم السبت ٤ أيار/مايو ٢٠١٩. وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الدورات السابقة للاجتماع العام فقد يود الاجتماع العام أيضاً إنشاء فريق اتصال معني بالبند ٧ بشأن الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية للمنبر.

٧- ويُقترح كذلك أن تُعقد الاجتماعات كل يوم من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. ويرى المكتب أنه سيكون من الضروري أيضاً عقد جلسات مسائية من الساعة ١٩:٣٠ إلى ٢٢:٣٠ لكفالة تغطية جميع بنود جدول الأعمال خلال الأسبوع.

٨- ووضِع مقترح بشأن الكيفية التي قد يرغب بها الاجتماع العام في تنظيم عمله استناداً إلى الممارسة المتبعة في دورات الاجتماع العام السابقة (انظر المرفق الأول)، وقُدمت أيضاً قائمة بالوثائق (المرفق الثاني). ويشمل المقترح تخصيص الوقت والمهام للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال التي قد يرغب الاجتماع العام في إنشائها.

٩- وستُوفر الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في جميع الجلسات العامة واجتماعات الأفرقة العاملة المحددة في المرفق الأول، أما اجتماعات فريق الاتصال فستعقد باللغة الإنكليزية فقط.

(ب) حالة العضوية في المنبر

١٠- ستقدم الأمانة معلومات عن حالة العضوية في المنبر. ويُطلب من أي دولة عضو في الأمم المتحدة تنوي الانضمام إلى المنبر أن تعرب عن نيتها للأمانة بخطاب رسمي يصدر عن السلطة الحكومية المعنية.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

١١- ووفقاً للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي تنتهي فترة عضوية كل عضو من أعضاء المكتب، بدأت في نهاية الدورة الرابعة للاجتماع العام، في نهاية الدورة السابعة عندما يُنتخب المكتب الجديد. ومن ثم سيدعى الاجتماع العام إلى أن ينتخب مكتباً جديداً يتألف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين. وسيجري اختيار الرئيس ونواب الرئيس الأربعة مع إيلاء الاعتبار الواجب لخبراتهم العلمية والتقنية. وتمثّل كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة الخمس بعضوين في المكتب.

١٢- وتمشياً مع المادة ٢٢ من النظام الداخلي، وجهت الأمانة الدعوة عن طريق إخطار (EM/2018/19) مؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨)، إلى أعضاء المنبر لكي يقدموا إلى الأمانة ترشيحات خطية مرفقة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية المكتب بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وستتاح أسماء الأشخاص المرشحين وسيرهم الذاتية لأعضاء المنبر، إلى جانب هوية المنطقة المقدمة للترشيح، في الوثيقة IPBES/7/INF/3 وعلى الموقع الشبكي للمنبر. ووفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يمكن أن يعاد انتخاب أعضاء المكتب لفترة عضوية واحدة تالية.

١٣- وسيدعو الرئيس يوم السبت ٤ أيار/مايو ٢٠١٩ كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة الخمس لتقديم مرشحيها الاثنين (واحد لمنصب نائب الرئيس أو الرئيس والثاني كعضو آخر في المكتب) كمرشحين لعضوية المكتب. وسيدعو الرئيس الاجتماع العام إلى أن ينتخب المكتب الذي يتألف من رئيس وأربعة نواب للرئيس وخمسة أعضاء آخرين.

١٤- وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٥ على أن يجري التناوب على منصب الرئيس بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ٣ سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس. وفي الدورة السادسة للاجتماع العام عقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن مسألة التناوب هذه. وقال في تقريره الذي قدمه إلى الاجتماع العام عن نتائج هذه المشاورات إن جميع المجموعات الإقليمية أكدت مجدداً على انطباق المادة ١٥ من النظام الداخلي لدورات الاجتماع العام، التي تتضمن حكماً ينص على أن رئاسة المكتب تكون بالتناوب بين مناطق الأمم المتحدة الخمس كل ثلاث سنوات دون إمكانية إعادة انتخاب الرئيس. وعلى الرغم من أن جميع المناطق أقرت بأن تطبيق تلك المادة المتعلقة بالتناوب يعني أن الرئيس المقبل للمنبر سيأتي من المنطقة الأفريقية، أو منطقة أوروبا الشرقية، أو منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إلا أنه لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للاجتماع العام البت في تسلسل توالي المناطق للرئاسة. ولذلك وافق الاجتماع العام على مواصلة تطبيق المادة ١٥ مع تضمين هذه الموافقة في تقرير الدورة (IPBES/6/15، الفقرة ١٨).

١٥- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥، يجوز أيضاً لكل منطقة أن تعين منابرين لممثليها يوافق عليهم الاجتماع العام، وذلك لتمثيل المنطقة في اجتماع للمكتب في حالة عدم تمكن عضو (أعضاء) المكتب من الحضور.

١٦- وترد المعلومات المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في الوثيقة IPBES/7/8، أما المعلومات المتعلقة بالمرشحين للانتخاب فترد في الوثيقة IPBES/7/INF/3.

(د) انتخاب أعضاء مناوبين في فريق الخبراء المتعدد التخصصات

١٧- سيُدعى الاجتماع العام إلى أن يختار، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر م.ح.د-١/٢، مناوبين لعضوين في فريق الخبراء المتعدد التخصصات استقالاتاً منذ الدورة السادسة للاجتماع العام، السيدة كارمن رولدان شاكون (منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي) والسيدة فواهانغي راهيريمالالا (منطقة أفريقيا). ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، يتولى العضوان المناوبان تلك المهام حتى نهاية ولاية العضوين الذين حلا محلهم، أي من نهاية الدورة السابعة حتى نهاية الدورة التاسعة للاجتماع العام. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء الفريق لفترة عضوية أخرى متصلة.

١٨- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، دعت الأمانة التنفيذية أعضاء المنبر من المنطقتين المعنيتين إلى تقديم ترشيحات العضوين المناوبين بحلول ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وستتاح معلومات عن جميع الترشيحات المقدمة في الوثيقة IPBES/7/INF/22 وعلى الرابط <https://www.ipbes.net/nominations/mep/ipbes7>.

١٩- وستُدعى المناطق المعنية إلى النظر في الترشيحات المقدمة وإلى أن ترشح للاختيار في الاجتماع العام عضواً واحداً من منطقة أمريكا اللاتينية وعضواً واحداً من المنطقة الأفريقية لكي يحلا محل العضوين المستقيلين. وترد المعايير التي يتعين أن تؤخذ في الحسبان عند ترشيح واختيار أعضاء الفريق في المادة ٢٦ من النظام الداخلي.

البند ٣

قبول المراقبين في الدورة السابعة للاجتماع العام للمنبر

- ٢٠- سيقترح رئيس المنبر، باسم المكتب، قائمة المراقبين المقبولين في الدورة السابعة (IPBES/7/INF/4) وفقاً لمقرر الاجتماع العام في دورته السادسة (IPBES/6/15، الفقرة ٢١) بأن يُطبق أيضاً في الدورة السابعة الإجراء المؤقت لقبول المراقبين في دورات الاجتماع العام، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من تقرير الدورة الأولى للاجتماع العام (IPBES/1/12)، والذي طُبّق في الدورات من الثانية إلى السادسة.
- ٢١- وقرر الاجتماع العام أيضاً أن يواصل النظر في دورته السابعة في مشروع السياسات والإجراءات الخاصة بقبول المراقبين الواردة في مرفق مذكرة الأمانة عن تلك المسألة (IPBES/7/9).

البند ٤

وثائق تفويض الممثلين

- ٢٢- تدعى جميع الدول الأعضاء في المنبر إلى المشاركة في الدورة مشاركة كاملة. ووفقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي، يمثل كل عضو من أعضاء المنبر بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن العدد الذي قد يتطلبه من الممثلين الآخرين المعتمدين والمناوبين والمستشارين حسب الاقتضاء.
- ٢٣- وعملاً بالمادة ١٢ من النظام الداخلي، ينبغي أن تُقدّم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في المنبر الذين يحضرون الدورة، وينبغي أن تصدر تلك الوثائق عن رؤساء تلك الدول أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجيتها أو من ينوب عنهم، وفقاً لسياسات كل بلد وقوانينه، وذلك إن أمكن في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويشترط تقديم وثائق التفويض المذكورة من أجل مشاركة الممثلين في اعتماد المقررات في أثناء الدورة.
- ٢٤- ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي، سيفحص المكتب وثائق تفويض ممثلي الأعضاء في المنبر، ويقدم تقريراً عنها إلى الاجتماع العام. وسيقوم المكتب بالإبلاغ عن نتائج الفحص الذي أجراه يوم الأربعاء ١ أيار/مايو ٢٠١٩ قبل اعتماد أية مقررات.

البند ٥

تقرير الأمانة التنفيذية عن تنفيذ برنامج العمل الأول للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨

- ٢٥- عملاً بالمقرر م ح د-١/٦ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر، أعدت الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب، تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل الأول (IPBES/7/2) لكي ينظر فيه الاجتماع العام. وستقدم الأمانة التنفيذية تقريراً شاملاً عن جميع جوانب تنفيذ برنامج العمل الأول للمنبر. وفيما يتعلق بعمل الفرق العاملة وأفرقة الخبراء التابعة للمنبر فإن الاجتماع العام قد يرغب في تقديم توجيهات بشأن مستقبلها في إطار البند ٩ في سياق المقرر الذي سيعتمد بشأن برنامج العمل التالي للمنبر.
- ٢٦- وقد يود الاجتماع العام أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير ووثائق المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المتعلق بالترتيبات المؤسسية التي وضعت لتفعيل الدعم التقني من أجل تنفيذ برنامج العمل (IPBES/7/INF/5)؛ والمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ تقييم الاستخدام المستدام لأنواع البرية، وتقييم الأنواع الغريبة الغازية، والتقييم بشأن المفاهيم المتنوعة للتقييم المتعددة للطبيعة وفوائدها تمشياً مع الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع

خامساً والفقرة ٣ من الفرع سادساً من المقرر م ح د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/6)؛ والمعلومات عن الأعمال ذات الصلة ببناء القدرات، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتجددة لبناء القدرات، استجابة للجزء ثانياً من المقرر م.ح.د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/7)؛ والمعلومات عن الأعمال المتعلقة بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية، وعلى وجه الخصوص تنفيذ نهج الاعتراف بمعارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية والاستفادة منها، استجابة للفقرات ١-٣ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/8)؛ والمعلومات عن الأعمال المتعلقة بالمعارف والبيانات، ولا سيما تنفيذ خطة العمل للعام ٢٠١٧ والعام ٢٠١٨، استجابة للفقرة ٦ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-١/٥ والفقرة ٥ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/9)؛ والمعلومات المتعلقة بالدليل عن إنتاج وإدماج التقييمات من جميع النطاقات وفيها كلها تمثيلاً مع الفقرة ١ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-١/٤ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/10)؛ والمعلومات عن الأعمال المتعلقة بالسيناريوهات والنماذج استجابة للفقرة ٣ من الفرع سادساً من المقرر م.ح.د-١/٥ والفقرة ١ من الفرع سادساً من المقرر م.ح.د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/11)؛ والمعلومات عن العمل المتعلق بأدوات ومنهجيات دعم السياسات، ولا سيما بشأن فهرس أدوات ومنهجيات دعم السياسات استجابة للفرع سابعاً من المقرر م.ح.د-١/٦ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/13)؛ والمعلومات عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات والتواصل واستراتيجية إشراك أصحاب المصلحة، استجابة للفقرتين ٢ و ٤ من المقرر م.ح.د-٤/٣ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/14)؛ والمعلومات المتعلقة بالشراكات استجابة للفقرة ٢ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-٤/٤ (انظر أيضاً IPBES/7/INF/15)؛ والمعلومات المتعلقة بتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بتضارب المصالح (المقرر م.ح.د-٣/٣، المرفق الثاني؛ انظر أيضاً IPBES/7/INF/16).

البند ٦

التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

٢٧- في الفقرة ٣ من الفرع ثالثاً من المقرر م.ح.د-١/٤، وافق الاجتماع العام على إجراء تقييم عالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على النحو المبين في تقرير تحديد نطاق ذلك التقييم الوارد في المرفق الأول لذلك المقرر، لكي ينظر فيه الاجتماع العام في دورته السابعة. وفي الفرع رابعاً من المقرر م.ح.د-١/٦، قدم الاجتماع العام المزيد من التوجيهات وطلب إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب تيسير المناقشات بشأن الدروس المستفادة من السبل التي جرى من خلالها تطبيق مفهوم "مساهمات الطبيعة للناس" واستخدامه في التقييمات الإقليمية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها. كذلك طلب الاجتماع العام إلى الرئيسين المشاركين للتقييم العالمي العمل مع فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب للتأكد من أن مسائل السياسات العامة المحددة في تقرير تحديد نطاق التقييم قد عولجت في مشروع الموجز الخاص بمقرري السياسات.

٢٨- وسيدعى الاجتماع العام إلى النظر في فصول تقرير التقييم من أجل قبوله (IPBES/7/INF/1)، وفي موجزه الخاص بمقرري السياسات (IPBES/7/3) من أجل اعتماده. ويمكن الاطلاع على لحة عامة عن العملية المتبعة في إعداد التقييم في الوثيقة IPBES/7/INF/2.

البند ٧

الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالمنبر

- ٢٩- استجابة للمقرر م.ح.د-٤/٦ بشأن الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية، سيدعى الاجتماع إلى النظر في مذكرة الأمانة بشأن الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية للمنبر (IPBES/7/4)، التي تقدم معلومات عن حالة المساهمات النقدية والعينية للمنبر وحالة النفقات لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨. وتتضمن المذكرة أيضاً ميزانيةً منقحةً بشكل إضافي لعام ٢٠١٩ وميزانيةً مقترحة لعام ٢٠٢٠ وما بعده، بما في ذلك التكاليف المرتبطة ببرنامج العمل التالي، استناداً إلى عدد من الافتراضات الواردة في الوثيقة، وذلك لكي ينظر فيها الاجتماع العام.
- ٣٠- وتتضمن مذكرة الأمانة أيضاً معلومات عن الأنشطة المتعلقة بجمع الأموال.

البند ٨

استعراض المنبر في نهاية برنامج عمله الأول

- ٣١- في المقرر م.ح.د-٢/٥، اعتمد الاجتماع العام اختصاصات استعراض المنبر عند نهاية برنامج عمله الأول والتي وردت في مرفق ذلك المقرر. وفي الفقرة ١ من الفرع ثامناً من المقرر م.ح.د-١/٦ أحاط الاجتماع العام علماً بالتقرير الذي أعده فريق الاستعراض الداخلي بما يتماشى مع الاختصاصات، وفي الفقرة ٢ طلب إلى المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات والأمانة تحديد أي من المسائل التي وردت في الاستعراض الداخلي وأي من الدروس المستفادة منه يمكن معالجتها في برنامج العمل الأول، بما في ذلك فيما يتعلق بتنفيذ أي تقييمات معلقة يوافق عليها الاجتماع العام في دورته السادسة، والتنفيذ الكامل لوظائف المنبر الأربعة وتحسين إدماجها. وفي الفقرة ٢ من الفرع أولاً من المقرر م.ح.د-١/٦، طلب الاجتماع العام إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب النظر في كيفية تحسين تكامل برنامج عمل المنبر واتساقه عبر جميع المهام وأفرقة الخبراء وفرق العمل، آخذاً في اعتباره استنتاجات الاستعراض الداخلي، واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين الشفافية ومساءلة تلك الأفرقة وفرق العمل. واستجابةً لتلك الطلبات حُدد عدد من الأنشطة وترد المعلومات ذات الصلة في الوثيقة IPBES/7/INF/17.
- ٣٢- وفي الفقرة ٣ من الفرع ثامناً من المقرر م.ح.د-١/٦ طلب الاجتماع العام إلى الأمانة التنفيذية أن تشرع في ترتيبات الاستعراض الخارجي في أقرب وقت ممكن بعد الدورة السادسة للاجتماع العام. ويرد تقرير فريق الاستعراض، الذي أعد وفقاً للفقرة ١٥ من الاختصاصات، في الوثيقة IPBES/7/INF/18. ويرد ردُّ على نتائج الاستعراض، أعده المكتب وفريق الخبراء المتعدد التخصصات، في الوثيقة IPBES/7/INF/19؛ بينما يرد ردُّ على النتائج أعدته الأمانة التنفيذية في الوثيقة IPBES/7/INF/20. وسيدعى الاجتماع العام إلى الترحيب بالتقرير والنظر في التوصيات الناشئة عن تقرير الاستعراض الوارد في الوثيقة IPBES/7/5 في سياق وضع برنامج العمل التالي للمنبر.

البند ٩

برنامج العمل التالي للمنبر

- ٣٣- في المقرر م.ح.د-٢/٦، طلب الاجتماع العام إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب أن يقدموا، بدعم من الأمانة، دعوةً رسميةً إلى تقديم طلبات ومدخلات واقتراحات وأن يعدوا تقريراً يحتوي على قائمة تجميعية مرتبة حسب الأولوية بما تقدم ذكره، لكي ينظر فيها الاجتماع العام في دورته السابعة. ويرد التقرير في الوثيقة IPBES/7/6/Add.1 بينما يرد عرض عام للطلبات والمدخلات والاقتراحات المقدمة، في الوثيقة IPBES/7/INF/21.

٣٤ - وفي المقرر نفسه، طلب الاجتماع العام إلى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب أن يضع الصيغة النهائية، بدعم من الأمانة وفي أعقاب العملية المنصوص عليها في المقرر، لمشروع إطار استراتيجي حتى عام ٢٠٣٠ وعناصر برنامج عمل المنبر للنظر فيها وإقرارها من قبل الاجتماع العام في دورته السابعة. ويرد مشروع الإطار الاستراتيجي وعناصر برنامج العمل، المشار إليها بـ "مشروع برنامج عمل المنبر حتى عام ٢٠٣٠" في مرفق الوثيقة IPBES/7/6، بينما ترد طرائق تنفيذ النواتج المتوخاة من برنامج العمل التالي للمنبر في الوثيقة IPBES/7/6/Add.2.

البند ١٠

تنظيم عمل الاجتماع العام ومواعيد وأماكن انعقاد دوراته المستقبلية

٣٥ - في المقرر م.ح.د-٣/٦، دعا الاجتماع العام الأعضاء القادرين إلى النظر في استضافة الدورة الثامنة للاجتماع العام، المقرر عقدها في الفترة في عام ٢٠٢٠. وتُشجع الحكومات التي ترغب في استضافة الدوريتين الثامنة والتاسعة على إبلاغ الأمانة قبل أو في أثناء انعقاد الدورة السابعة.

٣٦ - وترد المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مشروع جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل للدورة الثامنة للاجتماع العام في مذكرة من الأمانة بشأن تنظيم عمل الاجتماع العام ومواعيد وأماكن انعقاد الدورات المستقبلية للاجتماع العام (IPBES/7/7).

البند ١١

الترتيبات المؤسسية: ترتيبات الأمم المتحدة للشراكة التعاونية في عمل المنبر وأمانته

٣٧ - عقب موافقة الاجتماع العام في مقره م.ح.د-٨/٢ على ترتيبات الشراكة التعاونية لإنشاء رابطة مؤسسية بين الاجتماع العام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يرد تقرير مرحلي عن تلك الترتيبات في مذكرة من الأمانة عن المسألة (IPBES/7/INF/12) وذلك لاطلاع الاجتماع العام.

البند ١٢

اعتماد مقررات الدورة وتقريرها

٣٨ - عقب النظر في المسائل الواردة أعلاه، وبعد عرض تقرير المكتب عن وثائق التفويض، قد يود الاجتماع العام أن ينظر في اعتماد مشاريع مقررات تبرز نتائج مداولاته في الدورة. وقد يود أيضاً أن يعتمد مشروع التقرير عن الدورة، بالصيغة التي يضعها المقرر. ويرد تجميع مشاريع المقررات الصادرة عن الدورة السابعة للاجتماع العام في مذكرة الأمانة عن المسألة (IPBES/7/1/Add.2).

البند ١٣

اختتام الدورة

٣٩ - يتوقع أن يجتمع الرئيس الاجتماع العام بحلول الساعة ١٨:٠٠ من مساء يوم السبت ٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

قائمة وثائق العمل

بند جدول الأعمال	العنوان	الرمز
٢ (أ)	جدول الأعمال المؤقت	IPBES/7/1/Rev.1 IPBES/7/1/Rev.1/Add.
٢ (أ)	شروح جدول الأعمال المؤقت	1
١٢	مشاريع مقررات الدورة السابعة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	IPBES/7/1/Add.2
٥	تنفيذ برنامج العمل الأول	IPBES/7/2
٦	موجز التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الخاص بمقرري السياسات	IPBES/7/3
٧	الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية للمنبر	IPBES/7/4
٨	استعراض فعالية الوظائف الإدارية والعلمية للمنبر	IPBES/7/5
٩	برنامج العمل التالي للمنبر	IPBES/7/6
٩	تقرير عن تحديد أولويات الطلبات والمدخلات والمقترحات بشأن الأولويات القصيرة الأجل والاحتياجات الاستراتيجية الطويلة الأجل لبرنامج العمل التالي للمنبر	IPBES/7/6/Add.1
٩	طرائق تنفيذ نواتج برنامج العمل التالي للمنبر	IPBES/7/6/Add.2
١٠	تنظيم عمل الاجتماع العام ومواعيد وأماكن انعقاد دوراته المستقبلية	IPBES/7/7
٢ (ج)	انتخاب أعضاء المكتب	IPBES/7/8
٣	مشروع السياسة العامة والإجراءات المتبعة لقبول المراقبين	IPBES/7/9

قائمة الوثائق الإعلامية (مبدئية)

بند جدول الأعمال	العنوان	الرمز
٦	فصول التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	IPBES/7/INF/1
٦	لمحة عامة عن العملية المتبعة في إعداد التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	IPBES/7/INF/2
٢ (ج)	المرشحون للانتخاب في المكتب	IPBES/7/INF/3
٣	قائمة المراقبين المقبولين في الدورات السابقة للاجتماع العام وقبول المراقبين الجدد في الدورة السابعة	IPBES/7/INF/4
٥	معلومات عن الترتيبات المؤسسية التي وضعت لتفعيل الدعم التقني من أجل تنفيذ برنامج العمل	IPBES/7/INF/5
٥	معلومات عن تقييم الاستخدام المستدام لأنواع البرية؛ وتقييم الأنواع الغريبة الغازية والتقييم المتعلق بالمفاهيم المتنوعة للقيم المتعددة للطبيعة ومنافعها	IPBES/7/INF/6
٥	معلومات عن الأعمال ذات الصلة ببناء القدرات	IPBES/7/INF/7
٥	معلومات عن الأعمال المتعلقة بنظم معارف الشعوب الأصلية والمعارف المحلية	IPBES/7/INF/8
٥	معلومات عن الأعمال ذات الصلة بالمعارف والبيانات	IPBES/7/INF/9
٥	معلومات عن الأعمال ذات الصلة بوضع الدليل المتعلق بإنتاج التقييمات	IPBES/7/INF/10
٥	معلومات عن الأعمال الإضافية المتعلقة بسيناريوهات ونماذج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	IPBES/7/INF/11
١١	التقرير المحلي عن ترتيب الشراكة التعاونية للأمم المتحدة	IPBES/7/INF/12
٥	معلومات عن العمل المتعلق بأدوات ومنهجيات دعم السياسات	IPBES/7/INF/13
٥	تنفيذ استراتيجية الاتصالات والتواصل واستراتيجية إشراك أصحاب المصلحة	IPBES/7/INF/14
٥	المعلومات المتعلقة بالتعاون والشراكات	IPBES/7/INF/15
٥	تنفيذ سياسة تضارب المصالح للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	IPBES/7/INF/16
٨	أنشطة تنفيذ التوصيات الناشئة عن تقرير الاستعراض الداخلي	IPBES/7/INF/17
٨	تقرير عن استعراض المنبر في نهاية برنامج عمله الأول	IPBES/7/INF/18
٨	رد فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب على التقرير المتعلق باستعراض المنبر في نهاية برنامج عمله الأول	IPBES/7/INF/19
٨	رد الأمانة التنفيذية على التقرير المتعلق باستعراض المنبر في نهاية برنامج عمله الأول	IPBES/7/INF/20
٩	عرض عام للطلبات والمدخلات والاقتراحات بشأن الأولويات القصيرة الأجل والاحتياجات الاستراتيجية الطويلة الأجل لبرنامج العمل التالي للمنبر	IPBES/7/INF/21
٢ (د)	المرشحون كأعضاء مناوبين في فريق الخبراء المتعدد التخصصات	IPBES/7/INF/22